شديدة وسيأتي في القضاء صفات من يصلح له ويدل لذلك قوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الآية فدل على أن التفقه في الدين
فرض كفاية لا عين وقال صلى الله عليه وسلم التفقه في الدين حق على كل مسلم رواه
أبو نعيم في تاريخ أصبهان قال الحافظ المزي وله طرق يسلم بها رتبة الحسن وفي
طبقات العبادي عن الربيع عن الشافعي أنه قال إذا ترك أهل بلد طلب العلم رأيت
للإمام أن يجبرهم عليه ونقل ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي أن البلد إذا
خلا عن المفتي لا يحل الإقامة به روى البيهقي في شعبه عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ثوبان لا تسكن الكفور فإن
ساكن الكفور كساكن القبور وفي كامل ابن عدي في ترجمة سعيد بن سنان أبي مهدي
الحمصي وفيه وفي الميزان في ترجمة إسماعيل بن عباد السعدي عن قتادة عن أنس
مرفوعا إياكم والسكنى في السواد فإنه من سكن في السواد تصدأ قلبه كما يصدأ الحديد
والمراد بالفروع التي تحرف بها وإلا فتعلم ما لا بد منه فرض عين وعد العبادي من فروض
الكفاية حفظ القرآن وعد منها القاضي حسين والروياني نقل السنن فإذا نقلها
من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين **قال** وقعت للعامي مسألة
فاستفتى اثنين فاختلفا عليه قيل يأخذ بالحظر وقيل بالإباحة والثالث يبني
قوله على الأسد دون الرأي والرابع بقول من سأله أولا والخامس يسأل ثالثا فيأخذ
بفتوى من وافقه والسادس الأصح يتخير إن شاء أخذ بقول هذا أو هذا قال الماوردي
إنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربعة شروط أن يكون مكلفا وممن
يتقلد القضاء لا عبدا أو امرأة وأن لا يكون بليدا وأن يقدر على الانقطاع إليه بأن
يكون له كفاية ويدخل الفاسق في الفرض ولا يسقط به لأنه لا تقبل فتواه ومن فروض
الكفاية علم الطب المحتاج إليه في علاج الأبدان والحساب المحتاج إليه في المعاملات
وقسم الزكاة والوصايا وتعليم الطالبين وإفتاء المستفتين وتعليم ما يحتاج المكلف إليه
من المعاملات من الأمور العامة دون الأمور الوقوع النادرة **فرع**
أفتى قاضي القضاة تقي الدين بن رزين في متصدر لإقراء بعض العلوم قال في كتاب
النهاية لإمام الحرمين هذا ما يساوي شيئا أنه يعزر تعزيرا بليغا بالحبس
والشهرة ولا يجوز لولي الأمر أن يستمر به متصدرا ولا يكون ممكن الناس من
القراءة عليه وإن كان أشار إلى أن النسخة غلط فإنه يعزر تعزيرا أخف من
ذلك ويستتاب من العود إلى إطلاق هذا اللفظ في مثل هذا الكتاب فإن لم يتب
منع من التصدر ومنع الناس من الاقتداء به **قال** والأمر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر بالإجماع وفي سنن أبي داود والترمذي بإسناد صحيح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن
يعمهم الله بعقاب والمراد الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته ونقل الإمام
في الأصول عن كثير من العلماء ومعظم الفقهاء أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب وفي
الواجب واجب وعن القاضي أبي بكر أنه قال عندي أنه واجب ولا يسقط عن المكلف
لظنه أن قوله لا يفيد أو يعلم ذلك بالعادة بل يجب عليه الأمر والنهي فإن الذكرى تنفع
المؤمنين وليس الواجب عليه أن يقبل منه بل واجبه أن يقول كما قال الله تعالى
ما على الرسول إلا البلاغ قال في المهمات عدم السقوط في هذه الحالة باطل لا يعرف أحدا
قال به بل نقل إمام الحرمين في الشامل الإجماع على عدم الوجوب وأيده بقول الفقهاء أن
الأب والزوج ومن يباح له التأديب بالضرب إنما يضرب إذا نفع وحكى الغزالي
في حالة تعارض الاحتمالين وجهين وصحح الوجوب ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر إلا أن يخاف منه على نفسه أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة
المنكر الواقع وكذا إذا غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا فلو
نصب لذلك واحد تعين عليه وهو المحتسب ولا يختص بالولاة بل يجب على
المسلم المكلف القادر سواء كان رجلا أو امرأة عبدا أو حرا بل في الروضة في
كتاب الغصب أن للصبي ذلك ويثاب عليه إلا أنه لا يجب عليه وهو يسقط الحرج
ويشبه أن يأتي فيه ما في رد السلام ولا يشترط في الآمر العدالة بل قال الإمام
على متعاطي الكأس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة على الزنا
أن يأمرها بستر وجهها عنه وإن كان الزنا أفحش وعلى من ارتكب معصية أن ينهى
نفسه عنه وينهى غيره ولو كان الأمر بالمعروف لا يتم إلا بالرفع إلى السلطان لم
يجب لما فيه من هتك الستر وتغريم المال قاله ابن القشيري وإنما يأمر وينهى
من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ثم العلماء إنما ينكرون على ما أجمع على إنكاره أما
المختلف فيه فلا لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه ولا إثم على
المخطئ هذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه فإن كان ممن يراه فالأصح أنه كالمجمع
عليه وتصحيحهم لعدم الإنكار في المختلف فيه فيشكل عليه مسألة الحنفي إذا
شرب النبيذ فإن الإنكار عليه بالحد بالفعل أبلغ من الإنكار بالقول وأشكل من
ذلك قول المصنف أن من رأى مكشوف الفخذ في الحمام أنكر عليه اللهم إلا أن يريد
بذلك العورة المتفق عليها وهي السوأتان ولذلك أفتى الشيخ عز الدين أن للشافعي
أن ينكر على الشافعي كشف الفخذ في الحمام وإن كان لا ينكر على المالكي وصفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)